اي مكان دفن الجاهلية من موات بدار الاسلام او الحرب وان
دعوا عنه او في ملك احياه او قلاع حادثة مجازا عن نفس الدفين
المذكور الذي هو معنى الركاز شرعا ويجوز ان يكون في بمعنى من فلا
يجوز والمراد بدفين ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وبقولنا
بعضهم كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورته واستشكله
الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظن مسلم
بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا لهيبته فدار الحكم على ضرب الجاهلية
لا دفنها واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو
وجود علامة الضرب او غيره ولهذا قال في شرح المهذب متى كان
عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف ونقل فيه عن جماعة ان
دفين الكافر بلغته الدعوة ليس هو ركاز بل هو في خمسه لاجل
الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو اموال الجاهلية
الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا ويؤخذ منه ان دفين
من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وقوله وبقيته
لواجده قال شيخ الاسلام القيام انما هو للمرتزقة فان صح ذلك
فلعله مستثنى على ان السبكي لما نقل المسئلة اقتصر على ما ذكر انتهى
ففيه في الحال الخمس لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس وخرج بالموت
وما بعده ما وجد بشارع او مسجد او كان عليه ضرب الاسلام او يعلم
له اهلي او اسلامي بان كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان
تبرا او حليا او ظهر وشك هل ظهر بالسيل ونحوه كالسيح او لا فانه
ما في شرح المهذب عن الماوردي فهو لقطة وما وجد بملك اهل الحرب فان

دخل

دخله باسلامهم وجب رده ولا يجوز له اخذه حينئذ والا فان اخذه
بقهر وقتال فهو غنيمة مخمسة لاهل الخمس واربعة اقساسه لمن وجده
او بغير قتال فهو في ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية قال الشيخان
وفي كونه فيا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال
اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص
ملك السارق والمختلس قال وبتابه الاشكال فان كثيرا من الائمة اطلقوا
بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني واعترضه الاسنوي بان
الذي ذكره الرافعي في السير ان المأخوذ لا يختص به اخذه وان ما في النهاية
من انه في مردود بما صرح به الرافعي هناك من ان المذهب ان واجده
يختص به وما وجده بملك مسلم او نحوه كمعاهد فهو لمالك بلا يمين
قال الشيخان ان ادعاه والا فلمن فوقه او رثته فان لم يدعه او نفاه
بعضهم سقط حقه وهكذا ينتهي الى المحيي فهو له اذا ادعاه والا فلمن
فوقه وهكذا ينتهي الى المحيي والا فلمن فوقه وهكذا ينتهي الى المحيي لانه
باحيائها ملك ما فيها فان لم يكن فلورثته ولا يدخل في البيع لانه منقول
فيسلم اليه والى ورثته ويؤخذ منه الخمس عن يوم ملكه وتلزمه
زكاة الباقي عن السنين الماضية وان ايس من مالكه تصدق به
الامام او من هو في يده وما وجده في موقوف بيده ركاز له قاله
في اصل الروضة كذا في التهذيب وفيه اشارة الى استشكاله وقد
استشكله والد الجابردي بانه ليس قوي من الموجود في الملك المنتقل اليه
من غيره قال وان الصواب ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي **فصل وتجب زكاة الفطر** روى الشيخان عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)